[٣٠٥ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر اشتمل على بيان مشروعية عقد المساقاة، ومناسبة عقد المساقاة للهبة ومناسبة الهبة للوقف هذه الأبواب رتبها الإمام الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي – رحمه الله – ترتيباً جيداً دقيقاً، وإن كان بعض المتأخرين من الشراح – حفظهم الله – يقول: لم تظهر لي مناسبة! والواقع أن الإمام الحافظ رتبها بعناية؛ لأن هذه الأبواب عقود عند العلماء تسمى بعقود الرفق وهي مبنية على الرفق والإحسان، وليست من العقود المبنية على المماكسة والغرر كالبيوع والإجارات، ولذلك ذكر الوقف ثم أتبعه بالهبة ثم أتبعه بالمساقاة وهي من العقود الجائزة على أحد قولي العلماء، فعلى القول بجوازها هي في الأصل عقد المساقاة من عقود الرفق من وجه وعقود الغبن من وجه آخر، ففيها رفق من حيث إن العامل ينفع رب المال بإصلاح أرضه، ورب المال أيضاً ينفع العامل بإعطائه جزء من الثمرة؛ لأن المساقاة أن يكون عندك بستان فيه نخل وتريد أن تستأجر شخصاً لكي يسقي هذا البستان وهذا النخل، فتقول له: اسق هذا النخل ولك النصف أو الربع، فالمساقاة مفاعلة من السقي، والمراد بها: أن يتفق رب الزرع والنخل مع العامل على سقي زرعه – ولذلك سميت "مساقاة" – على أن يكون له جزء من الثمرة، ولذلك يختص هذا العقد بالبساتين والزروع التي لها ثمار، فيشمل هذا العقد النخيل ويشمل الأعناب ويشمل الفواكه، وأما ما لا ثمر له فإنه لا تنعقد عليه المساقاة، وهذا – كما يقول الإمام ابن قدامة – بغير خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله –. والصحيح: أن عقد المساقاة لا يتقيد بالنخل – كما يقول الظاهرية –، ولا يتقيد بالنخل مع العنب – كما يقول الشافعية –، وإنما هو شامل لكل ما له ثمرة.

هذا العقد فعله رسول الله ﷺ وهو يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها، فإن التعاقد مع العمال قد يكون عند الشخص سيولة من الذهب والفضة، فيقول للعامل: اسق النخل وأعطيك كل

شهر ألف ريال أو خمسمئة ريال، وقد لا تكون عنده سيولة فيقول للعامل: قم على هذا النخل، اسقه وتعاهده وأصلحه ونظفه حتى تخرج ثمرته، فإذا خرجت الثمرة فإنها نصف بيني وبينك، فإذاً: يتفقان على أن يقوم العامل بسقي النخل وإصلاحه وتأبيره: يؤبر النخل ويلقحه ويقوم على تلقيح المزروعات إن احتاجت إلى تلقيح، ويقوم على حرث الأرض وإصلاحها وتهيئتها حتى تخرج الثمرة على أحسن وأكمل وأتم ما يكون الخروج، فيبذل كل ما يستطيع من إصلاح الآبار؛ من أجل أن يخرج منه الماء، ودولاب الماء – مثل الماكينة في زماننا – يتعاهدها ويقوم بإدارتها، ثم يتفقد الماء في خروجه وسقيه بين جداول النخل والمزروعات فيقوم بتوزيعه وسقي النخل على الوقت المعتبر لسقيه، كل هذه الأعمال يقوم بها العامل. أما رب المال فيقوم بحفر البئر إذا احتاج إلى حفر وتوسيع العين إذا احتاجت إلى توسيع، يقوم بحفظ المزرعة بالسياج وإصلاح السور ونحو ذلك مما يحفظ الثمرة، يقوم بتجديد الماكينة وإصلاحها دولاب الماء إذا كان يحتاج إلى تغيير أو إصلاح، هناك أمور متعلقة برب المال وهناك أمور متعلقة بالعامل.

هذا العقد فعله النبي ﷺ بينه وبين أهل خيبر، وكان قد فتح – عليه الصلاة والسلام – خيبر في أواخر سنة خمس وأوائل سنة ست من الهجرة ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – طلب منه أهل خيبر أن يبقيهم في النخل؛ لأن النبي ﷺ والصحابة سيرجعون إلى المدينة، وكانت خيبر أرض زرع ونخل وفيها نخيل وزروع وأعناب، فقال له أهل خيبر – الذين هم اليهود – قالوا له: يا محمد، دع أو اترك لنا النخل نصلحه ونتعاهده على أن يكون لهم جزء من الثمرة، فنظر النبي ﷺ فوجد أنه سيرجع مع الصحابة إلى المدينة، فإذا تُرك النخل وأجلى اليهود عن النخل فإن النخل سيموت وحينئذ رأى – عليه الصلاة والسلام – من المصلحة أن يبقيهم في النخل وأن يعطيهم جزءًا مما يخرج من هذه الثمار ثم ينتفعوا هم بهذا الجزء وينتفع رسول الله ﷺ والصحابة وينتفع المسلمون ببقاء هذا المال وبقاء هذه المصلحة العظيمة؛ لأنه كانت في خيبر مزروعات هائلة من النخيل والثمار وكانت جنة من جنان الله ﷻ في أرضه من كثرة ما فيها من الخيرات والأرزاق، فأقرهم – عليه الصلاة والسلام – فيها وعاملهم

بهذه المعاملة، وكان يبعث إليهم كل سنة إذا بدا الصلاح في الثمرة يبعث إليهم من يخرص النخل وكان خارصه – عليه الصلاة والسلام – عبدالله بن رواحة، وكانت عند عبدالله بن رواحة ﵁ خبرة في خرص النخل فكان يأتيهم وفي قصته المشهورة معهم أنهم ذات مرة جمعوا له ذهباً وقبل أن يقوم بالخرص قالوا له: هذا لك وخفف عنا. هذا شأنهم – قاتلهم الله – من الخديعة والخبث، فلما فعلوا ذلك قال لهم عبدالله ﵁: "اجتمعوا لي معشر يهود" فلما اجتمعوا قام فيهم ﵁ خطيباً وقال: "يا معشر يهود، والله ما خلق الله قوماً أبغض إلي منكم، ولكن بغضي لكم لا يحملني أن أجور عليكم – يعني: أن أظلمكم –، وإنما جئتم به هو السحت وأنا لا آكله". هؤلاء الذين تربوا في مدرسة النبوة على يدي رسول الله ﷺ وهم أرفع وأعلى وأسمى وأسنى من أن يكونوا، وهم الذين حملوا كنوز كسرى في الفيافي والقفار حتى جاءوا بها إلى مسجد رسول الله ﷺ في المدينة فوُضعت في المسجد، فبكى عمر فقيل له: أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟! فقال: "إنما أبكي إن أناساً أدوا هذا لأمناء" يعني: كيف كانوا يحملون هذا الذهب وهذه الخيرات وهذه النعم العظيمة في الصحاري والفيافي أكثر من ثلاثة آلاف كيلو متر يقطعونها ومع ذلك ما أخذ الواحد منهم مثقال خردلة من ذلك كله؛ لأنهم تربوا في مدرسة النبوة على يدي رسول الأمة ﷺ، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

فالشاهد: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بهذه المعاملة وقال: (نقركم فيها ما شاء الله) يعني: لنا الخيار أن نفسخ هذا العقد متى شئنا. وبقوا إلى صدر خلافة عمر ﵁ وبلغته وصية النبي ﷺ: أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فأخرجهم وأجلاهم عنها وبقيت للمسلمين.

وهذا الحديث أصل عند جمهور العلماء على مشروعية المساقاة، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران – فقال: إنه لا تشرع المساقاة، وأجيب عن هذا الحديث بنهي النبي ﷺ عن كراء الأرض والزرع، والنهي ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه، ولا يؤاجرها) قالوا: فمنع من مؤاجرتها، وأن هذا منسوخ ونسخوه بحديث أبي رافع، والصحيح: أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ والسنة محكمة باقية،

والدليل على ذلك: أن أبا بكر ﷺ أبقاها بعد وفاة رسول الله ﷺ وعمل بها، وعمل بها عمر ﷺ، وإنما قطع العقد بينه وبينهم لعلة وعارض آخر ليس في مشروعية العقد نفسه، ومن هنا قال علي بن محمد بن جعفر – رحمه الله –: "عامل رسول الله ﷺ – يعني: بالمساقاة – وعامل من بعده أبوبكر وعمر وعثمان وعلي" وقال بعض الأئمة: ما من صحابي إلا وساقى على أرضه، وهذا يدل على أنه شبه إجماع بين الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذا النوع من المعاملات، والمساقاة – كما ذكرنا – فيها عاقدان العاقد الأول: رب المزرعة وصاحب المزرعة، والعاقد الثاني: هو العامل الذي يريد أن يعمل في المزرعة، ومحل العقد محل العقد الذي يتفق عليه الطرفان هو المزروعات، والعاقدان يشترط فيهما الأهلية لا بد وأن يكون صاحب المزرعة والعامل عندهم أهلية للتصرف بأن يكونا بالغين عاقلين رشيدين ومختارين غير مكرهين، وكذلك أيضاً: يكون محل العقد من الزروع التي لها ثمر فيشمل – كما ذكرنا – النخيل فمن كان عنده بستان نخيل جاز له أن يقول للعامل : اعمل في هذا البستان واسقه حتى تخرج الثمرة ولك نصفها، أو لك ربعها أو لك ثلثاها ونحو ذلك سواء كانت الأجرة للعامل أقل مما لرب المال أو العكس أو استويا، استويا مثل أن يقول له: نصف لك ونصف لي، نصف الثمرة لك ونصفها لي، أو يكون الحظ لرب النخل كأن يقول: لي الثلثان ولك الثلث أو لي ثلاثة أرباع ولك الربع أو العكس، كل ذلك جائز على حسب ما اتفقا. وقد عامل رسول الله ﷺ هنا على الشطر، والشطر هو النصف معناه: أن العامل يقوم بالسقي ورعاية الزرع حتى إذا خرجت الثمرة قُسمت بالنصف، نصفها للعامل ونصفها لرب الأرض، ويستوي أن يكون العقد بين الطرفين عند بداية الموسم أو يكون في فترة الكن كن الثمرة فالأصل أن تكون في فترة الكن، فترة الكن بعد جذاذ النخلة بعد أن تجذ الثمرة السابقة في العام الماضي وبعد أن تُحصد وبعد أن تُجنى الفواكه يقال للعامل: الآن خذ الزرع واعمل عليه واسقه حتى تخرج الثمرة بيننا وبينك، والعقد هنا عقد لازم في أصح قولي العلماء، والعقد اللازم: هو الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا برضى الآخر، فإذا اتفق الطرفان فإنه لا يجوز للعامل أن يرجع ولا يجوز لرب المال أن يرجع بعد اتفاقهما، ولكن هل يقع الخيار "خيار المجلس"؟ قولان للعلماء: منهم من قال: يقع خيار المجلس في عقد المساقاة، ومنهم من

لا يرى وقوعه، وبناء على ذلك: لو أنهما جلسا مع بعض واتفقا ثم رجع رب المزرعة قبل أن يقوم الطرف الثاني حق له الرجوع على القول بمشروعية خيار المجلس وإلا فلا على القول بعدم مشروعيته، ولا يدخل في عقد المساقاة خيار الشرط ومن هنا قالوا: إنه لا يدخله خيار الشرط بأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام.. لي الخيار أربعة أيام في الاتفاق في العقد، بل هو عقد لازم على البت – كما ذكرنا –.

يقول ﷺ: **[عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر مما يخرج منها]** هذا الحديث عام وكانت خيبر لا شك أن فيها الأعناب، لم تكن نخلاً فقط النخل أكثر ولكن كان مع النخل يُزرع الأعناب وكانت أيضاً الأرض هناك فيها الفواكه، فلم يبين الصحابي أن العقد كان خاصاً بالنخيل، وفي هذا حجة على الظاهرية ولم يبين أنه كان خاصاً بالنخيل والعنب، وفي هذا دليل على الشافعية – رحمهم الله – الذين يرون تخصيصه بما ذكرنا من النخيل والعنب.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة وأنه لا مانع أن يعامل المسلم الكافر بالمعاملات المالية، وأن الكافر إذا تعاقد مع المسلم عقد بيع أو عقد إجارة ونحو ذلك من العقود الشرعية فالواجب على المسلم أن يفي وأن لا يخون وأن لا ينقض ما بينه وبين الكافر؛ لأن هذا يؤثر ويشوه سمعة الإسلام عند الكفار وينفرهم من قبول الإسلام، وهذا رسول الأمة ﷺ يمتنع من الفعل الذي ينفر الناس من قبول الإسلام حتى صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) مع أنه قال ذلك في المنافقين الذين هم كفار ونزل القرآن بكفرهم ومع ذلك امتنع – عليه الصلاة والسلام – مما ينفر، فالأصل أن العقود بين المسلمين والكفار محترمة وأنه إذا أراد المسلم أن يغير أو يبدل يُعلم الطرف الثاني، ولذلك أُمر المسلمون إذا أرادوا نقض العهد أن ينبذوا إلى الكفار عهدهم على سواء وأن يُعلموهم وأن يخبروهم، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة وأنها ليست بضعيفة وليست بشريعة خيانة أو ضعف أو خور، ولكنها على وضح النهار واضحة بينة وأمور المعاملات فيها أمور صحيحة.

ثم تقدم معنا في استدانة النبي ﷺ من اليهودي ما يدل على حل أموال الكفار في المعاملات التي تقع بينهم وبين المسلمين على الصفة الشرعية المعتبرة.